

فقه العبادات - مالكي

12 - عدم وجود قائد لأعمى إن كان لا يهتدي بنفسه .

- ولا يعتبر الزفاف للرجل عذرا لترك الجمعة والجماعة (خلافا لبعض من قال : أنه عذر لأن للزوجة حق في إقامة زوجها عندها سبعة أيام إن كانت بكرًا وثلاثة أيام إن كانت ثيبًا) . [ص 247] .

(1) البخاري : ج 1 / كتاب الجماعة والإمامة باب 12 / 635 .

(2) مسلم : ج 1 / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب 17 / 69